



رقم (14) لسنة 2009

قانون تعديل قانون الخدمة المدنية

رقم 24 لسنة 1960 المعدل

المادة -1-

يلغى نص المادة (الخمسون) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل ويحل محله ما يأتي :

المادة الخمسون :

أولاً :-1

لوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يجمل شهادة جامعية أولية أو عليا وأكمل (2) سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد آخر شهادة إجازة دراسية خارج العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة أعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات .

ثانياً:

لوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي اكمل (2) سنتين في خدمة وظيفية فعلية ، بعد آخر شهادة إجازة دراسية داخل العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على :



أ - شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية اولية وللمدة المقررة للدراسة ويجوز تمديدها لمدة لا تزيد على (1) سنة واحدة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ب - شهادة دبلوم بعد الدراسة الاعدادية لمدة (2) سنتين .

ج - شهادة جامعية اولية (بكالوريوس) بعد الدراسة الاعدادية ولمدة (4) اربع سنوات .

ثالثاً :

يشترط في منح الاجازة الدراسية ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة باختصاصه في ضوء حاجة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .